

في تيمر ومنها ان لا يحل مشاءة الى بيتة وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغير من هذه التيمرات ومنها ان يتكلم
 عن بسب الدون من الشباب وقال عليه السلام
 فيما فرقة وعن ابي امامة البزازة من الامان ومنها
 ان يتكلم عن دعوة الفقيه لا عن دعوة
 الشيخ والشريف ومنها ان يستخفي عن
 عفا جارية الامانة والدعاء في السوء ففقه شار
 سر الاشارة اليه في كالمعروف واليه والكثير
 والامر والشورة والمعتاد والمشتغل ومنها ان
 يتكلم عليه بغير الامانة في المشي والجلوس
 ان يضرب او يمس باحد من يديه فله وكيه
 من قبله فان اشق ذلك فامان في ان يمشي في
 المشي والجلوس او يمس احد من يديه في المشي والجلوس
 كيه يجوز بينهما شيئا من غير ان يمس احد من يديه
 من غير ان يمس احد من يديه او يمس احد من يديه
 عند الظن انه اوول من ومنها عدم التيمر
 التي عن من ظن الامان من العباد وعدم الاستخفاف

في الاستخفاف بظلمة والشكر له اجالهم الاضفاء والاعمال
 في طاعة الله تعالى او استخفافا له او عناد او محاربة
 فكل من كان في العناء فخطا فربما ان في
 الظهور فكل المبرر **اللبس** في اسباب الضيق والسرعة في
 وقامت بها الامانة في معرفة من
 على ان من معرفة غيره وعواظ المبرر وقادة التوبة والفرح
 في من كونه من الطلاق الاشارة والا ليد والعلماء
 والصالحين ومحو ما عندهم في سبب التوبة والبركات
 في من عليهم وكما انما ان يتكلم في العبد في
 من غير ان يمس احد من يديه في المشي والجلوس
 والجلوس والوقوف في المشي والجلوس
 البعد والاسراف فان في الامور اوسا طها كالي كان
 النفس ما علة بالعلم لا العلم والاشبه حكمها
 من غيرها فليكن اذ كان لا يمس احد من يديه في المشي والجلوس
 فو من غفلة عن واجب العلو اذ وقت المشي ليم وهم هم ان
 واعان العتوه كالا ان يمس احد من يديه في المشي والجلوس
 وهذا اذ السوء الصالحين في المشي والجلوس

Copyrighted by King S University